قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (38) لسنة 2022 ميلادية
بشان إنشاء المفوضية العليا لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3أغسطس 2011م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس /2021م,في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(22/3) المؤرخ في 16/1/ 2022 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2021م.

قـــــرر

مادة (1)

تنشأ مفوضية تسمى المفوضية العليا لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع مجلس الوزراء .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمفوضية بمدينة مصراتة ولها أن تفتح فروعا للدعم و الاستجابة بالبلديات بحسب الحاجة .

مادة (3)

تتولى المفوضية المهام التالية :-

تنظيم و تقديم الخدمات لشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بأنواعها في المجالات التالية :-

- التعليم والتعلم والمهارات التقنية .
- الصحة العامة والعلاج والرعاية الطبية
- التأهيل للعمل وممارسة الأنشطة الاقتصادية .
- الدعم الأسري و الاجتماعي
- السكن والغداء
- الرعاية طويلة الأمد .

مادة (4)

تدار المفوضية برئيس ونائب له ، يصدر بتسميتهما قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة (5)

تتكون موارد المفوضية من الأتي :-

1. ما يخصص لها من الميزانية العامة
2. الهبات والتبرعات الغير مشروطة
3. أي ايرادات أخري تقرر لدعم المفوضية

مادة (6)

للمفوضية الحق في استثمار مواردها وعائداتها والمشاركة مع الغير بهدف تحقيق عوائد لتمويل برماجها وانشطتها .

مادة (7)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمفوضية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس المفوضية

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, ويلغى كل حكم يخالفه, وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتعاون

صدر في: 16 جمادى الآخر 1443 هجري
الموافق: 17/1/2022 ميلادي
(ك / ق / القانونية)